من افطر في رمضان متعمدا فعليه اعلي الظاهر فعلي ما ذهب اليه المص من كون العقوبة غالبة في كفارة الفطر وجه الاستدلال ظ واما علي ما هو المذهب فيقال وجهه انه شدد الافطار بصفة التعمد الذي به تتكامل الجناية ثم رتب عليه وجوب الكفارة فدل ذلك علي غلبة العقوبة كما هو مقتضي كمال الجناية الثاني الاجماع علي ان الكفارة لا تجب علي من افطر خطاء بان سبق الماء حلقه في المضمضة فلو لم يعتبر في سببها كمال الجناية لما سقطت بالخطاء ككفارة الخطاء في كمال الجناية كما ان العقوبة الثالث انه للشبهة في الافطار شبهة الاباحة بوجه وهذا يدل علي ان جناية كاملة حتي كان ينبغي ان يكون كفارته عقوبة محضة لانه لما كان منعا عن تسليم الحق الي مستحقه لا ابطالا للحق الثابت اذ لا تتصور الجناية بالافطار بعد التمام تحقق بهذا الاعتبار قصور في الجناية فلم يجعل الزاجر عقوبة محضة ولا يخفي ان هذه الوجوه الثلاثة متقاربة جدا

قوله وهي اي الكفارات عقوبة وجوبا بمعني انها وجبت اجزية لافعال توجد منا بمعني الحظر كالعقوبات وعبادة اداء بمعني انها تؤدي بالصوم والاعتاق والصدقة وهي قرب وتؤدي بطريق الفتوي كالعبادات دون الاستيفاء كالعقوبات وهذا الكلام مما ورده فخر الاسلام في كفارة الفطر خاصة بمعني انها وجبت قصدا الي العقوبة والزجر بخلاف سائر الكفارات فان العقوبة فيها تبع اذ لا معني للزجر عن القتل الخطاء مثلا وقد اشرنا الي ذلك فيما سبق قوله كاقامة الحدود فان الحدود واجبة بطريق العقوبة وتؤديها الامام عبادة لانه مامور باقامتها وانما كان كذلك وهو ان يجب الشيء عبادة وقربة ويكون اداؤه عقوبة للمكلف زجرا لانه لا يوجد في الشرع بل لا يتصور قوله فيسقط هذه تفريعات علي ان العقوبة غالبة في كفارة الفطر الا انه توسيط قوله وهي عقوبة وجوبا عبادة اداء مخرج للنظم عن نظامه ولولا ان المص جعل الضمير في قوله وهي عقوبة للكفارات لكنا نجعله لكفارة الفطر فيحسن النظم ويستقيم المعني التفريع ان كفارة الفطر تسقط بشبهة تورث جهة اباحة فيما هو محل الجناية كما اذا جامع علي ظن عدم طلوع الفجر او غروب الشمس وقد بان خلافه بخلاف سائر الكفارات فانه لا تختلف بين محل ومحل واما جماع زوجته او اكل طعامه فلا يورث شبهة في اباحة الافطار بخلاف قتل بسيفه او شرب خمره الثاني لما تسقط بشبهة قضاء القاضي كما اذا راي هلال رمضان وحده ورد شهادته عند القاضي فردت شهادته لتفرده او لفسقه فصام لقوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ثم افطر في هذا اليوم ولو بالجماع لم يلزمه الكفارة لان القضاء هاهنا نافذ ظاهرا فيورث شبهة خلاف الاعتداد ان كان نافذا ظاهرا وباطنا لا يورث حقيقة الحل وزعم ان قضاء القاضي برد شهادته خطاء لا يخرجه عن كونه شبهة كما اذا شهدوا بالقصاص علي رجل فقضي به فقتله الولي

وذلك لان ما كل منها كمال الجناية وانه كان جهة الشكال في كل منها مختلفة ح

جواب سوال مقدر وهو انه لو كانت جهة العقوبة راجحة حتي سقطت بشبهة الاباحة سقطت عمن افطر بجماع اهله او بطعام مملوكه لان ملك النكاح مبيح للجماع وملك الطعام مبيح للاكل فان لم يثبت الاباحة في هذه الحالة يثبت شبهة الاباحة فوجب السقوط كالوطي بجاريته ... ح

لا يجب الكفارة للعالم وعدم العلم لا يورث شبهة الاباحة ح

من اول النهار وانما الارض فلانه يزيل استحقاق الصوم فيتحقق في هذا اليوم ما ينافي الصوم سم

الولي وهو عالم بكذب الشهود ثم جاء المشهود بقتله حيا لا يجب القصاص علي الولي وعند الشافعي تجب الكفارة لان هذا اليوم من رمضان في حقه بدليل قطعي وجهل الغير لا يورث شبهة في حقه كما اذا شرب خمرا علي ما نذره وعلم به البعض دون البعض الثالث ان المرأة اذا افطرت عمدا ولزمتها الكفارة ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت عنها الكفارة وكذا الرجل اذا افطر ثم مرض اما الحيض فلانه يعدم الصوم او استحقاقه فيكون شبهة الرابع انه لو اصبح صائما ثم سافر فافطر لم يلزمه الكفارة وان لم يبح له الافطار في ذلك اليوم لان السفر المبيح في نفسه يورث شبهة واما اذا انشاء السفر بعد الافطار فلا تسقط الكفارة لانها تجب جزاء بما هو من فعل العبد اختيارا بخلاف الحيض والمرض فانه من قبل من له الحق قوله وما اجتمعا اي ما اجتمع فيه الحقان وحق الشرع غالب حد القذف فانه زاجر يعود نفعه الي عامة العباد وينفع العار عن المقذوف ولغلبة المعني الاول يجري فيه التداخل حتي لو قذف جماعة بكلمة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد ولا يجري فيه الارث ولا يسقط بعفو المقذوف ويتنصف بالرق ويفوض استيفاؤه الي الامام وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب القصاص فان في شرعه في نفس العبد حق الاستيفاء وللعبد حق الاستمتاع ففي شرعيته القصاص انقاء للحياة واخلاء للعالم عن الفساد الا ان وجوبه بطريق المماثلة المنبئة عن معني الجبر وفيه معني المقابلة بالمحل فكان حق العبد راجحا ولهذا فوض استيفاؤه الي الولي وجري فيه الاعتياض بالمال

قولهـ واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالي قطعا كان او قتلا لانه سببه محاربة الله ورسوله وسماه الله تعالي جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا لله بمقابلة الفعل وعند الشافعي اذا كان الحد قتلا فيه حق الله من جهة انه حد يستوفيه الامام دون الولي ولا يسقط بالعفو وحق العبد من جهة ان فيه معني القصاص حيث لا يجب الا بالقتل قوله ثم تبعية اهل الدار اي بعد ما سبق اداء احد ابوي الصغير خلفا عن اداء انه صار تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احدهما اي احد الابوين اذا لم يوجد واذا لم يوجد تبعية اهل الدار صار تبعية الغانمين خلفا مثلا اذا سبي صبي فان اسلم هو بنفسه مع كونه عاقلا فهو الاصل والا فان اسلم احد ابويه فهو تبع له والا فان اخرج الي دار الاسلام فهو مسلم بتبعية الدار وان لم يخرج بل قسم او بيع من مسلم في دار الحرب فهو تبع لمن صار في الاسلام فلو مات يصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ثم التحقيق ان عند عدم الابوين ليست التبعية خلفا عن اداء احد الابوين بل عن اداء الصبي نفسه كابن الميت خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون ابن الابن خلفا عن الميت لا عن ابيه لئلا يلزم التخلف خلف فيكون السبي خلفا واصلا او قد يقال لا امتناع في كون الشيء اصلا من وجه وخلفا من وجه قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)